الموضوع: إلزامية الحصول على شهادة الاختبار المبني لمسؤول الالتزام في قطاع التأمين

الرقم: ت.ع.م/٢٠٢٦م التاريخ: ٢٠٢١/١١/٠١م

المحترم المحترم سعادة الرئيس التنفيذي مسؤول الالتزام

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

استمرارًا لجهود البنك المركزي السعودي في الإشراف والرقابة على قطاع التأمين، ومن منطلق حث شركات التأمين و/ أو إعادة التأمين والخدمات المساندة للتأمين وموظفها على الالتزام بالمهنية وممارسة أنشطتهم على أسس علمية ومنهجية؛ بما يتفق مع اللوائح والتعليمات الصادرة عن البنك المركزي، وتحقيقًا لأحد أهداف نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ولائحته التنفيذية بتطوير قطاع التأمين في المملكة بما في ذلك التأهيل والتدريب، واستنادًا إلى أحكام المادتين (الثانية) و(السابعة والسبعين) من اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٥٩٦/١) وتاريخ ٢٤٢٥/٠٣/٠١هـ

نفيدكم أنه يتعين على جميع الشركات العاملة في قطاع التأمين إلزام جميع العاملين في وظائف الالتزام لديها بمختلف مسمياتهم ومستوياتهم الوظيفية سواءً بعقد مباشر أو من خلال طرف ثالث بالحصول على شهادة الاختبار المبني لمسؤول الالتزام في قطاع التأمين "الشهادة" المقدمة من الأكاديمية المالية، على أن يكون ذلك وفق الخط الزمني الآتي:

1. إتاحة الفرصة للموظف الحالي لحضور الاختبار للمرة الأولى خلال مدة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ هذا التعميم، ومن تاريخ المباشرة في الشركة للموظف الملتحق حديثًا.

أن يحصل الموظف على الشهادة خلال مدة لا تتجاوز عام من تاريخ هذا التعميم، أو تاريخ المباشرة في الشركة للموظف الملتحق حديثًا.

كما نحيطكم علمًا أنه لا يُعتد في هذا الشأن بأي شهادة أخرى محلية أو عالمية.

للاطلاع والعمل بموجبه،

وتقبلوا تحياتنا، الإدارة العامة للرقابة على التأمين

نطاق التوزيع: جميع الشركات العاملة في قطاع التأمين

